الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٢١/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٧/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٩٣/٣٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨١/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٧/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٣/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم لم تتمكن من تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ،

١ - **تؤكد من جديد وتجدد** الولاية المسندة إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم بموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات » .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٦٨/٤١ - المسائل المتصلة بالإعلام

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن المسائل المتصلة بالإعلام ،

وإذ تشير إلى توصيات لجنة الإعلام التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٤/٤٠ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والواردة في مرفقه ، فضلا عن أحكام ذلك القرار ، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الوفود في الدورة الأربعين للجمعية العامة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥[٢٧] ،

وإذ تؤكد من جديد الولاية الموكلة إلى لجنة الإعلام من جانب الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالإعلام[٢٨] ،

١ - **تحيط علما** بتقرير لجنة الإعلام الشامل[٢٩] الذي يشكل أساسا مهما لإجراء المزيد من المداولات ويحفز على إجرائها ، وتحث على التنفيذ الكامل للتوصيات التالية :

(١) ينبغي أن تعاون جميع البلدان ، ومنظومة الأمم المتحدة ككل ، وجميع الأطراف المعنية الأخرى على إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ينظر إليه بوصفه عملية منطورة ومستمرة ويقوم على جملة أسس منها حرية تداول المعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أكثر توازنا ، بما يضمن تنوع مصادر المعلومات وحرية الوصول إلى المعلومات ، ولاسيما الحاجة الملحّة إلى تغيير حالة التبعية التي تعيشها البلدان النامية في ميدان الإعلام والاتصال ، حيث إن مبدأ تساوي الدول في السيادة يشمل هذا الميدان أيضا ، ويستهدف أيضاً تعزيز السلم والتفاهم الدولي ، بما يتيح لجميع الأشخاص المشاركة بشكل فعّال في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويعزز حقوق الانسان والتفاهم والصداقة بين جميع الدول . وينبغي أن تؤكد من جديد ، وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بتوافق الآراء ، الجهود الجارية التي تبذلها هذه المنظمة ، التي تضطلع بالدور المركزي في هذا المجال ، والرامية إلى القضاء تدريجياً على اختلالات التوازن في مجال الإعلام والاتصال ، وإلى تشجيع التدفق الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبطريقة أكثر توازناً ؛

(٢) ومن منطلق الإدراك الكامل للدور الهام الذي يمكن أن تلعبه بحرّية وسائط الإعلام على الصعيد العالمي ، ولاسيما في ظل الوضع الراهن ، يوصى بما يلي :

(أ) تشجيع وسائط الإعلام على زيادة تغطية الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل التنمية العالمية ، وبصفة خاصة ، الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل إحراز تقدم اقتصادي واجتماعي وثقافي ؛

(ب) تعاون منظومة الأمم المتحدة ككل ، بأسلوب متضافر ، من خلال دوائرها الإعلامية ، لتعزيز صورة أكثر شمولا وواقعية لأنشطة وإمكانات منظومة الأمم المتحدة ، في جميع مقاصدها ومساعيها ، وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ،

---

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسة ١١٨ .

(٢٨) A/41/562 و Add. 1 .

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٢١ (A/41/21) .

مع الاهتمام بشكل خاص بتهيئة مناخ من الثقة ، وتعزيز التعددية ، والنهوض بالأنشطة الإنمائية لمنظومة الأمم المتحده :

(ح) حفز جميع البلدان على تقديم المساعدة إلى الصحفيين بما يكفل أداءهم لمهامهم المهنية بصورة حرة وفعّاله :

(٣) ومن منطلق الوعي بحالات الاختلال الهيكلي القائمة في التوزيع الدولي للأنباء ، ولاسيما تلك التي تؤثر على البلدان النامية ، يُوصى بإيلاء اهتمام عاجل من أجل القضاء على حالات عدم التكافؤ الحالي وعلى جميع العقبات الأخرى الداخلية والخارجية التي تواجه تدفق المعلومات والأفكار والمعارف بحرّية وعلى نطاق أوسع وبصورة أفضل توازناً ، وأن يتم ذلك بطرق منها تنويع مصادر المعلومات واحترام مصالح الشعوب وأمانيها وقيمها الاجتماعية ـ الثقافية ، كخطوة نحو تحقيق تدفق المعلومات ، بحرية وبصورة أكثر توازناً :

(٤) وينبغي حث منظومة الأمم المتحدة ككل والبلدان المتقدمة النمو ، على التعاون بأسلوب متضافر مع البلدان النامية من أجل تعزيز الهياكل الأساسية للإعلام والاتصال في هذه الفئة الأخيرة من البلدان ، وفقاً للأولويات التي توليها البلدان النامية لهذه المجالات ، وذلك بغية تمكينها من أن تضع ، بحرّية واستقلال وفي ضوء تاريخها وقيمها الاجتماعية وتقاليدها الثقافية ، سياسات خاصة بها في مجال الإعلام والاتصال ، مع مراعاة مبدأ حرية الصحافة والإعلام . وفي هذا الشأن ، ينبغي التأكيد بصفة دائمة على الدعم الكامل للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، الذي يشكل خطوة مهمة في تطوير هذه الهياكل الأساسية :

(٥) ويُوصى بتأكيد الحاجة إلى تشجيع وصول البلدان النامية إلى تكنولوجيا الاتصال ، بما في ذلك التوابع الاصطناعية المخصصة للاتصالات ونظم المعلومات الالكترونية الحديثة ، والتجهيز الالكتروني للمعلومات وغير ذلك من مرافق الإعلام والاتصال المتقدمة ، حتى يمكنها تحسين نظمها للإعلام والاتصال وفقاً للظروف المحددة السائده في كل بلد :

(٦) ومع الإعراب عن الارتياح إزاء التنسيق والتعاون الناجحين اللذين أظهرتهما إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة مع مجمّع وكالات أنباء بلدان عدم الانحياز ، فضلاً عن وكالات الأنباء الإقليمية التابعة للبلدان النامية ، يُوصى بأن تواصل إدارة شؤون الإعلام تعزيز هذا التعاون ، حيث إنه يشكل خطوة ملموسة نحو إزالة حالات عدم التكافؤ الحالي :

(٧) وينبغي لإدارة شؤون الإعلام مواصلة تعاونها مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تقديم المساعدة لمجمّع وكالات أنباء بلدان عدم الانحياز ، وكذلك وكالات الأنباء الإقليمية التابعة للبلدان النامية ، عن طريق تزويدها بالبيانات الصحفية وبغيرها من المواد ، والمساعدة في توفير التسهيلات اللازمة للاجتماعات المتصلة بتبادل البيانات والاتصالات التي تعقدها الهيئات المسؤولة عن شؤون الإعلام في بلدان عدم الانحياز :

(٨) ويُوصى أيضاً بأن تقوم إدارة شؤون الإعلام والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بالتعاون مع المجمّع الاقتصادي التابع لمجمّع وكالات أنباء بلدان عدم الانحياز ، الذي بدأ عمله في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، بغية تلقي وإرسال المعلومات الاقتصادية يومياً إلى المؤسسات الحكومية والاقتصادية والمصرفية ذات الصلة وسائر المؤسسات المسؤولة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والذي من شأنه أن يساعد على تعزيز التعاون الاقتصادي مع البلدان النامية وفيما بينها :

(٩) وإعادة لتأكيد الدور الأساسي الذي يتعين أن تضطلع به الجمعية العامة في رسم سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في ميدان الإعلام وتنسيقها والمواءمة بينها ، وتشديداً على الدور المركزي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان الإعلام والاتصال ، يُوصى بأن تحث منظومة الأمم المتحدة ككل وجميع الأطراف الأخرى المعنية ، على تقديم الدعم والمساعدة الكافيين إلى هذه المنظمة في ميدان الإعلام والاتصال . وينبغي لإدارة شؤون الإعلام على وجه الخصوص أن تتعاون على نحو أكثر انتظاماً مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وخاصة على مستوى العمل ، بغية تحقيق أقصى قدر من إسهام تلك الإدارة في جهود تلك المنظمة الرامية إلى تحقيق مزيد من التدفق الحر والأكثر توازناً للمعلومات :

(١٠) وينبغي الإشارة إلى المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٠] ، التي تنص على أن لكل شخص حق التمتع بحرّية الرأي والتعبير ، وأن هذا الحق يشمل حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة ، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين ، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود ، وإلى المادة ٢٩ التي تنص على أنه

لا يجوز بأي حال أن تمارس هذه الحقوق والحريات على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها :

(١١) وينبغي أن تهدف منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، إلى توفير كل ما يمكن من الدعم والمساعدة للبلدان النامية مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالحها واحتياجاتها في ميدان الإعلام والإجراءات التي اتخذت بالفعل داخل منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك على وجه الخصوص :

(أ) تنمية الموارد البشرية كعامل لا غنى عنه في تحسين نظم الإعلام والاتصال في البلدان النامية ، ودعم استمرار وتعزيز برامج التدريب العملي مثل البرامج المنفذة بالفعل تحت رعاية الهيئات العامة والخاصة في كل أنحاء العالم النامي ؛

(ب) إيجاد الظروف التي ستمكّن البلدان النامية تدريجيا عن طريق استخدام مواردها الذاتية من إنتاج تكنولوجيا الاتصال التي تناسب احتياجاتها الوطنية وكذلك المواد البرنامجية اللازمة للإرسال الإذاعي والتلفزيوني بالذات ؛

(ج) تقديم المساعدة في مجال إنشاء وتشجيع قيام شبكات للاتصالات السلكية واللاسلكية على المستويات دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية ، وخاصة فيما بين البلدان النامية ؛

(١٢) وينبغي أن يطلب إلى الأمين العام أن يضمن تعزيز وتحسين أنشطة إدارة شؤون الإعلام ، بوصفها مركز تنسيق المهام الإعلامية في الأمم المتحدة ، آخذا في الحسبان مبادىء ميثاق الأمم المتحدة ومهتديا بالأسس المحددة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وتوصيات لجنة الإعلام ، وذلك بغية ضمان تغطية موضوعية وأكثر اتساقا للأمم المتحدة وأعمالها ومعرفة أفضل بها ، لاسيما في مجالاتها ذات الأولوية ، مثل المجالات الوارد ذكرها في الفقرة ١ من الفرع الثالث من قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ؛

(١٣) وينبغي أن يطلب إلى إداره شؤون الإعلام أن تواصل تعاونها مع حركة بلدان عدم الانحياز ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ، وأن ترصد ، عند الاقتضاء ، الاجتماعات الهامة لبلدان حركة عدم الانحياز ، فضلا عن اجتماعات المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ، بهدف تحقيق تدفق حر وأكثر توازنا للمعلومات ؛

(١٤) وفي ضوء الحالة الاقتصادية الخطرة السائدة في افريقيا ، ينبغي أن يطلب إلى الأمين العام أن يضمن قيام إدارة شؤون الإعلام ببذل قصارى جهدها من أجل تنبيه المجتمع الدولي إلى الأبعاد الحقيقية للمحنة التي ألمت بسكان افريقيا وبالجهود الجبارة التي تبذلها البلدان الافريقية ، بهدف زيادة مساهمتها في التخفيف من هذه المأساة الإنسانية . وفي هذا الخصوص ، ينبغي أن يطلب إلى الأمين العام أن يضمن قيام إدارة شؤون الإعلام ببذل قصارى جهدها لنشر على نطاق واسع برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠[٣٠] الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة عشرة المعنية بالحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا المعقودة في الفترة من ٢٧ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، ولكي تقوم بدعاية إعلانية لهذا البرنامج ؛

(١٥) وينبغي حث إدارة شؤون الإعلام على أن تنشر ، على أوسع نطاق ممكن ، المعلومات المتصلة بمشاكل الاقتصاد العالمي الحادة بوجه عام ، وبالحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا ، والصعوبات الاقتصادية الشديدة التي تواجهها أقل البلدان نموا وبأزمة الديون الخارجية وبالتنمية ، فضلا عن أثر البيئة الاقتصادية الدولية الضار بالنسبة لهذه البلدان بوجه خاص ؛

(١٦) وينبغي الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ ، وإلى أحكام وثيقة اختتام اجتماع ممثلي الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المعقود في مدريد في الفترة من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ؛

(١٧) وينبغي أيضا الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام[٣١] ؛

(١٨) كما ينبغي الإشارة إلى الوثائق الختامية لمؤتمر وزراء الإعلام في بلدان عدم الانحياز ، المعقود في جاكارتا في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤[٣٢] ؛

(١٩) وينبغي الإحاطة علما بمؤتمر وزراء إعلام الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية المعقود في

---

(٣٠) القرار د ا ـ ٢/١٣ ، المرفق .

(٣١) القرار ٧٣/٣٣ .

(٣٢) A/39/139-S/16430 ، المرفق .

أديس أبابا في آذار/مارس ١٩٨٥ ، الذي أعرب عن اقتناعه بأهمية النظام العالمي الجديد للإعلام والاتصال :

(٢٠) وينبغي الإشارة إلى القرار ذي الصلة بمسألة الإعلام الذي اتخذه مؤتمر القمة الإسلامي الرابع ، المعقود في الدار البيضاء في الفترة من ١٦ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤[٣٣] :

(٢١) وينبغي الإشارة إلى الفرع ذي الصلة من الإعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦[٣٤] :

(٢٢) وينبغي حث إدارة شؤون الإعلام على مواصلة تقديم الدعم الملائم للقيم الخالدة لمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة التي أكدت من جديد خلال الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة :

(٢٣) وينبغي أن تحافظ إدارة شؤون الإعلام في جميع ما تنتجه من مواد ، على استمرار استقلالية التحرير ودقة الأنباء ، وأن تعزز إلى أقصى حد ممكن قيام تفهم واع بين شعوب العالم لأعمال الأمم المتحدة ومقاصدها ، مع اتخاذ التدابير اللازمة لكي تضمن أن يكون ما تنتجه من أعمال محتوياً على معلومات موضوعية ومنصفة عن القضايا المعروضة على المنظمة ، تعبر عن الآراء المختلفة حيثما وجدت . وعلى الإدارة أن تكفل إمكانات الوصول إلى جميع المواد المتعلقة بالأمم المتحدة التي توزعها مراكز الأمم المتحدة للإعلام ، بصورة مباشرة دون عوائق :

(٢٤) وينبغي أن يظل قيد الاستعراض المستمر التقييم الوارد في تقرير الأمين العام المتصل باقتناء الأمم المتحدة لتابع اصطناعي للاتصالات خاص بها[٣٥] :

(٢٥) وفي هذا الصدد ، يسترعى الاهتمام إلى النجاح الذي حققته نظم التوابع الاصطناعية « عربسات » و « برازيلسات » و « انسات ـ ١ باء » و « موريلوس » و « بالابا » ومشروع « كوندور » ، وهي نظم ومشاريع تستهدف تعزيز التكامل الوطني والإقليمي وتحسين الهياكل الأساسية للاتصالات :

(٢٦) وفي ضوء الصعوبات المالية التي تواجهها حالياً إدارة شؤون الإعلام ، يوصى بأن تنظر هذه الإدارة في توسيع برنامج نشرات الأخبار الهاتفية . ويرجى منها أيضاً أن تقوم في القريب العاجل بالاتصال بالبلدان والهيئات الإذاعية المهتمة بالأمر بغية تدارس الطرق والوسائل التي تكفل القيام ، في ظروف مواتية للمنظمة ، باستئناف البث على الموجات القصيرة :

(٢٧) وينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومجمّع وكالات أنباء بلدان عدم الانحياز من أجل مواصلة تنظيم حلقة عمل في عام ١٩٨٧ لتعريف الوكالات الصحفية في البلدان النامية بالتكنولوجيا الحديثة المتصلة بوكالات الأنباء ، وتوحيد طرق التدريس والمناهج الدراسية ، وإنتاج أدلّة تدريبية بمختلف اللغات لمراكز التدريب التابعة للمجمّع ، وتقديم تقرير إلى لجنة الإعلام ، في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٨ ، عن التقدم المحرز في هذا الشأن . وينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تواصل ، على سبيل الأولوية ، برنامجها التدريبي السنوي للصحفيين والمذيعين من البلدان النامية . وعلى الإدارة في هذا الصدد أن تواصل تدارس إمكانية تخصيص أسبوع من هذا البرنامج لزيارة يقوم بها صحفيو ومذيعو البلدان النامية إلى بلد نام يعرب عن استعداده لاستقبالهم لإطلاعهم على الطرق التي يتم بها استقبال واستخدام المعلومات المتعلقة بالأمم المتحدة :

(٢٨) ومن أجل زيادة إدراك وفهم الأهداف السامية للأمم المتحدة ، ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تقدم المساعدة بطريقة موضوعية ومنصفة إلى مؤسسات التعليم التابعة للدول الأعضاء لتدريس هيكل الأمم المتحدة وكذلك المبادىء والأهداف الواردة في ميثاقها . وتنفيذاً لهذه التوصية ، ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تواصل تنظيم برنامج زمالات للمربين :

(٢٩) وفي إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تشجع التغطية الرامية إلى تعزيز مناخ من التفاهم والثقة والتعاون والسلم والتنمية وتعزيز حقوق الإنسان :

(٣٠) وينبغي أن يطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل التغطية الكافية والدقيقة لجميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالحالة في الشرق الأوسط وبقضية فلسطين ، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة :

(٣١) وينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تواصل أنشطتها ونشرها للمعلومات فيما يتعلق بسياسات وممارسات الفصل العنصري ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتدابير

---

(٣٣) A/39/131-S/16414 ، المرفق الثاني ، القرار 15/4-P(IS) .

(٣٤) A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرات ٢٩٤ ـ ٣١٢ .

(٣٥) A/AC. 198/95 .

الانفرادية والرقابة الرسمية المفروضة على وسائط الإعلام المحلية والدولية فيما يتعلق بجميع نواحي هذه القضية ؛

(٣٢) وينبغي أن يطلب إلى الأمين العام أن يكثف جهوده بغية تنبيه الرأي العام العالمي إلى الاحتلال غير المشروع لناميبيا ، وأن يواصل ، بالاستعانة الكاملة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا وإدارة شؤون الإعلام ومنظومة الأمم المتحدة بأسرها ، نشر المعلومات المتصلة بكفاح شعب ناميبيا المضطهد من أجل تقرير المصير والاستقلال الوطني والحرية ، وكذلك بالحاجة إلى التنفيذ الكامل والعاجل لخطة الأمم المتحدة لناميبيا ؛

(٣٣) وينبغي أن يطلب مجدداً إلى إدارة شؤون الإعلام أن تستخدم اللغات الرسمية للجمعية العامة على النحو المناسب في وثائقها ووسائلها السمعية ـ البصرية للتوثيق ، وأن تضع وفقاً لذلك ، الترتيبات اللازمة لقيام عدد مناسب من الموظفين بإعلام الجمهور على نحو أفضل بأنشطة الأمم المتحدة . وينبغي أيضاً أن تتيح لقسم الإنتاج باللغة الفرنسية التابع لشعبة الصحافة والمنشورات بالإدارة ، الوسائل التي تمكنه من القيام بصورة متسقة بتوزيع النشرات الصحفية والنصوص الإذاعية . ومن أجل ضمان أفضل تغطية ممكنة لأنشطة الأمم المتحدة ، ينبغي أن يطلب من إدارة شؤون الإعلام مرة أخرى ، ووفقاً للقرار ٣ (د ـ ١) المؤرخ في ١ شباط/فبراير ١٩٤٦ ، ولتعليمات الأمين العام ذات الصلة ، استخدام لغتي العمل في الأمانة العامة بطريقة متوازنة فيما تنتجه من وثائق مكتوبة وسمعية ـ بصرية . وعلى الأخص ينبغي أن تقوم إدارة شؤون الإعلام ، في إطار الموارد المتاحة ، بتزويد الشُعب المعنية بالوسائل اللازمة لإنتاج وتوزيع البيانات الصحفية والملخصات الإعلامية بلغتي العمل في الأمانة العامة ؛

(٣٤) وينبغي أن يطلب إلى الأمين العام تقوية وحدة الشرق الأوسط/اللغة العربية بوصفها منتجة للبرامج التلفزيونية والإذاعية العربية . وينبغي أيضاً أن يطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تنفذ أحكام قرار الجمعية العامة ٨٢/٣٨ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ والمتعلق بوحدة منطقة البحر الكاريبي . وبالنظر إلى أهمية برامج الأمم المتحدة الإذاعية في المنطقة الأوروبية ، ينبغي لا فحسب المحافظة على الوحدة الأوروبية بل وتوسيع وظائفها ؛

(٣٥) ومن المسلَّم به ما تقوم به مراكز الأمم المتحدة للإعلام من مهمة فريدة بوصفها إحدى أهم وسائل نشر المعلومات عن الأمم المتحدة بين شعوب العالم . وفي هذا الصدد ينبغي أن تواصل مراكز الأمم المتحدة للإعلام مساعدة الصحافة ووسائط الإعلام في البلدان التي تقع فيها وفقاً للولاية المنوطة بها من قِبَل الجمعية العامة ، وأن تقوم بتكثيف التبادل المباشر والمنهجي في مجال الاتصال مع المؤسسات الإعلامية والتعليمية المحلية بطريقة تكفل الفائدة المتبادلة ، مع مراعاة المجالات التي تحظى باهتمام خاص من البلدان المضيفة بما يكفل إزالة أوجه التفاوت القائمة . وينبغي بذل كل الجهود من أجل قيام تنسيق وثيق مع المكاتب الميدانية الأخرى التابعة للأمم المتحدة ولاسيما مكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وذلك بغية تجنب الازدواجية في العمل . وينبغي أن يراعي التنسيق مع هذه المكاتب الأخرى الاستقلال الوظيفي لمراكز الأمم المتحدة للإعلام ؛

(٣٦) وينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تعمل إلى أقصى حد ممكن على إيجاد تفهم واع لعمل الأمم المتحدة ومقاصدها ومساهمتها في رفاهية شعوب العالم . وفي هذا الصدد ، ينبغي تعزيز تغطية أنشطة الأمم المتحدة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

(٣٧) وينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تنشر المعلومات المتعلقة بقرارات الأمم المتحدة التي تتناول أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ، آخذة في الحسبان ، على وجه الخصوص ، قرار الجمعية العامة ٦١/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي اعتمد بتوافق الآراء ، وكذلك البيانات ذات الصلة التي أدلى بها كل من رئيس مجلس الأمن والأمين العام ؛

(٣٨) وينبغي أن يواصل الأمين العام تعزيز وتعجيل جهوده الرامية إلى تطوير نظام لرصد وتقييم فعالية الأنشطة التي تقوم بها إدارة شؤون الإعلام ولاسيما في المجالات ذات الأولوية التي حددتها الجمعية العامة ، مع مراعاة ضرورة تحسين إجراءات جمع البيانات وتحليل بيانات التغذية المرتدة والاستخدام النهائي لمواد إدارة شؤون الإعلام وزيادة كفاءة العمليات من كافة جوانبها إلى أقصى حد ممكن ؛

(٣٩) وينبغي أن تتضمن التقارير المقبلة التي تقدمها إدارة شؤون الإعلام إلى لجنة الإعلام وإلى الجمعية العامة ، ولاسيما التقارير المتعلقة ببرامج جديدة أو بتوسيع البرامج القائمة ما يلي :

(أ) معلومات أوفى بشأن نائج الإدارة فيما يتعلق بكل موضوع يتضمنه برنامج عملها ، الذي يشكل أساس ميزانيتها البرنامجية ؛

(ب) تكاليف الأنشطة التي اضطلع بها فيما يتعلق بكل موضوع ؛

(ج) معلومات أوفى حول الجمهور المستهدف ، والاستخدام النهائي لمنتجات الإدارة ، وتحليل بيانات التغذية المرتدة التي تتلقاها الإدارة ؛

(د) بيان يفصّل مستوى الأولوية التي يعطيها الأمين العام لأنشطة الإدارة الحالية أو المقبلة في الوثائق التي تتناول هذه الأنشطة ؛

(هـ) تقييم الإدارة لفعالية برامجها وأنشطتها المختلفة ، مع إشارة خاصة إلى ضرورة القيام بصفة دائمة ، باستعراض للعناصر والأنشطة البرنامجية الداخلية ؛

(٤٠) وينبغي ملاحظة الخطوات التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام في تقويم الاختلال في جهاز الموظفين . وينبغي أن تواصل الإدارة جهودها الرامية لتحقيق ذلك الهدف ، وينبغي أن يطلب إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات الملائمة لزيادة تمثيل البلدان النامية الممثلة تمثيلاً ناقصاً وكذلك المجموعات الأخرى الممثلة تمثيلاً ناقصاً ، وعلى وجه الخصوص في الرتب العليا ، تمشياً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ، وأن يقدم تقريراً إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٧ ؛

(٤١) وينبغي أن تدعى الدول الأعضاء مرة أخرى إلى تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للإعلام الاقتصادي والاجتماعي ؛

(٤٢) وينبغي الإحاطة علما بالتقييم الوارد في تقرير الأمين العام[٣٦] بشأن النظام الحالي للرسوم التي تُحمّل على الدول الأعضاء ووسائط الإعلام لقاء أشرطة الفيديو ، والأشرطة السمعية ، والصور الإخبارية للأحداث الهامة في الأمم المتحدة ، كما ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٧ ، بغية خفض التكاليف النهائية لهذه المواد بشكل مناسب ، وتوزيع أجور العمل الإضافي المتكبدة بصورة مشروعة توزيعاً منصفاً بهدف تمكين وسائط الإعلام في الدول الأعضاء من الإعلام على نطاق أوسع عن أهداف الأمم المتحدة وأنشطتها . وينبغي بذل كل الجهود من أجل تخفيض تكلفة هذا النشاط بالنسبة للأمم المتحدة ؛

(٤٣) ويرجى مرة أخرى من الأمين العام أن يقدم تقريره النهائي بشأن دور إدارة شؤون الإعلام بوصفها مركز تنسيق جميع الأنشطة الإعلامية للأمم المتحدة ، ويوصى بألا تنشأ في الأمانة العامة للأمم المتحدة وحدات إعلامية جديدة مستقلة عن إدارة شؤون الإعلام ؛

(٤٤) وقد أحيط علماً بالتقرير المتعلق بتنفيذ توصيات تحسين توزيع أشرطة البرامج الإذاعية المسجلة التي تنتجها إدارة شؤون الإعلام في نيويورك[٣٧] ، ويوصى برجاء إدارة شؤون الإعلام اتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين توزيعها ودراسة فعالية التوزيع الراهنة وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٧ . وفي هذا الصدد ينبغي أن تعيد إدارة شؤون الإعلام النظر في قرارها القاضي بحذف بعض البرامج الإذاعية ، وأن تستكشف سبل ووسائل استئناف هذه البرامج في أسرع وقت ممكن ؛

(٤٥) وقد أحيط علماً بالتقرير المتعلق ببرنامج وأنشطة لجنة الإعلام المشتركة للأمم المتحدة[٣٨] ، وينبغي حث الأمين العام على مواصلة جهوده لتأمين أساس مالي سليم ومستقر لمنشور **منبر التنمية** باعتباره المنشور الوحيد المشترك بين وكالات منظومة الأمم المتحدة الذي يركز على قضايا التنمية . وينبغي للأمين العام أن يواصل العمل على أن يحتفظ منشور **منبر التنمية** بسياسة التحرير التي ينتهجها القائمة على الاستقلال الفكري ، بما يكفل استمراره كمنبر عالمي يجرى في إطاره التعبير بحرّية عن آراء مختلفة بشأن القضايا المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

(٤٦) وينبغي زيادة تعزيز وتحسين نوعية وفائدة وشمولية ما تصدره إدارة شؤون الإعلام بجميع لغات العمل من بيانات صحفية يومية وموجز إخباري أسبوعي ، وذلك نظراً لما يمكن أن تؤديه هذه المواد من مهام إعلامية هامة . وينبغي تحسين الخدمات التي يقدمها قسم الصحافة التابع للإدارة لكل من وسائط الإعلام والوفود . وينبغي أن تواصل الإدارة تعاونها الوثيق مع رابطة مراسلي الأمم المتحدة وتقديم المساعدة لها ؛

(٤٧) وينبغي أن تحسّن إدارة شؤون الإعلام توزيع المواد التي تنتجها على المشتركين وعلى مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة في حينها ، لاسيما **الوقائع ـ مجلة الأمم المتحدة** ، التي هي مصدر رئيسي للمعلومات عن الأمم المتحدة لمن تصل إليهم ، كما ينبغي أن تعيد تقييم فعالية هذا المنشور ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة الإعلام خلال دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٧ ؛

(٣٦) A/AC. 198/106 .

(٣٧) A/AC. 198/104 .

(٣٨) A/AC. 198/111 و Corr. 2 .

(٤٨) وينبغي تشجيع الأمين العام على مواصلة وتكثيف جهوده الرامية إلى استطلاع جميع إمكانات تأمين الموارد الكافية لاستمرار مشروع **ملحق الصحف العالمية** (World Newspaper Supplement) :

(٤٩) وينبغي زيادة تدعيم لجنة الإعلام المشتركة للأمم المتحدة ، بوصفها الأداة الأساسية للتنسيق والتعاون فيما بين الوكالات في ميدان الإعلام ، وإعطاؤها مسؤوليات أكبر فيما يتعلق بالأنشطة الإعلامية لكامل منظومة الأمم المتحدة :

(٥٠) ومن المسلم به أن التوزيع المجاني للمواد ضروري في مجال الأنشطة الإعلامية للأمم المتحدة ، إلا أنه ينبغي ، مع ازدياد الطلب على هذه المواد ، أن تنسط إدارة شؤون الإعلام في تشجيع بيع المواد التي تنتجها عندما يكون ذلك مستصوباً وممكناً :

(٥١) وقد أحيط علماً بالتقرير المتعلق باستعراض توزيع المواد الفوتوغرافية التي تنتجها إدارة شؤون الإعلام في نيويورك[٣٩] ، وينبغي الحث على تنفيذ التوصيات الواردة في ذلك التقرير :

٢ ـ **ترجو** تنفيذ التوصيات المتعلقة بأنشطة إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة في إطار الموارد المتاحة :

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٧ ، تقريرا عن تنفيذ التوصيات الواردة أعلاه :

٤ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار :

٥ ـ **ترجو** من لجنة الإعلام أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين :

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « المسائل المتصلة بالإعلام » .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١/٣٤ و ١٨٢/٣٤ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٩/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٤/٣٧ ألف وباء المؤرخين في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٢/٣٨ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٨/٣٩ ألف وباء المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٤/٤٠ ألف وباء المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلاني المؤتمرين السابع والثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقودين في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ اذار/مارس ١٩٨٣[٤٠] وفي هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦[٤١] ، فضلاً عن الوثائق الختامية لمؤتمر وزراء إعلام بلدان عدم الانحياز ، المعقود في جاكارتا في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤[٤٢] ، والأحكام ذات الصلة للإعلان السياسي الختامي الذي اعتمده مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في لواندا في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥[٤١] ،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة عشرة المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١[٤٢] ، ومؤتمر وزراء إعلام الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثالثة المعقودة في أديس أبابا في عام ١٩٨٥ وفي دورته الاستثنائية الأولى المعقودة في القاهرة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، وخاصة القرارات التي تشجع على قيام تعاون إقليمي في ميدان الإعلام ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ ، والأحكام ذات الصلة من وثيقة اختتام اجتماع ممثلي الدول التي شاركت في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، المعقود في مدريد في الفترة من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تشير إلى المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٠] التي تنص على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، وأن هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية ، وإلى المادة ٢٩ التي تنص على أنه

(٣٩) A/AC 198/109 .

(٤٠) انظر : A/38/132-S/15675 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ١٧٣ .

(٤١) انظر : A/40/854-S/17610 و Corr. 1 ، المرفق الأول ، الفرع الرابع واللاحق .

(٤٢) انظر : A/36/534 ، المرفق الثاني .

لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق والحريات ممارسة تتناقض ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ،

وإذ تشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام[٣١] ،

وإذ تدرك أن العلاج التدريجي لاختلالات التوازن القائمة يستوجب تعزيز وتكييف تنمية الهياكل الأساسية والشبكات والموارد في ميدان الاتصالات ، ومن ثم تشجيع حرية تدفق المعلومات ونشرها على نطاق أوسع وأكثر توازناً ،

وإذ تؤكد دعمها الكامل للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، الذي يشكل أداة رئيسية لتنمية الموارد البشرية والمادية والهياكل الأساسية للاتصالات في البلدان النامية ،

وإذ تعترف بالدور الرئيسي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان الإعلام والاتصالات ، في حدود ولايتها ، فضلاً عن التقدم الذي أحرزته تلك المنظمة في ذلك الميدان ،

١ - تحيط علماً بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[٤٣] ؛

٢ - تشير إلى إعلان المبادىء الأساسية المتعلقة بمساهمة وسائط الاتصال الجماهيري في توطيد السلم والتفاهم الدولي ، وفي تعزيز حقوق الإنسان ومناهضة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب[٤٤] ، الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ؛

٣ - ترى أن البرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة يمثل خطوة هامة نحو القضاء التدريجي على اختلالات التوازن القائمة في ميدان الإعلام والاتصال ، وترحب بالمقررات التي اتخذها المجلس الحكومي الدولي للبرنامج في دورته السابعة المعقودة في باريس في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ؛

٤ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء التي قدمت أو أعلنت تبرعات لتنفيذ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ؛

٥ - تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة فضلاً عن سائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، والمؤسسات العامة والخاصة المعنية ، أن تلبي نداءات المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بأن تسهم في البرنامج الدولي لتنمية الاتصال ، بإتاحة الموارد المالية وكذلك الموارد من الموظفين والمعدات والتكنولوجيات والتدريب ؛

٦ - تشير إلى القرار ٢٢/٤ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠[٤٥] المتعلق بتخفيض رسوم الاتصالات السلكية واللاسلكية المفروضة على تبادل الأنباء والذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وتحيط علماً بالجهود التي بذلتها الدول الأعضاء في هذا الصدد ؛

٧ - تؤكد من جديد تأييدها لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ولدستورها ، وللمُثُل العليا التي تتجلى فيه ؛

٨ - تدعو المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن يواصل جهوده في ميدان الإعلام والاتصال ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً مفصلاً عن تطبيق البرنامج الدولي لتنمية الاتصال ، وكذلك عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للتنمية المتسارعة لتكنولوجيات الاتصال ؛

٩ - تؤكد من جديد الجهود المستمرة التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، التي تضطلع بالدور الرئيسي في ميدان الإعلام من أجل القضاء التدريجي على اختلالات التوازن القائمة ، ولاسيما فيما يتعلق بتنمية الهياكل الأساسية وقدرات الإنتاج ، وتشجيع حرية تدفق المعلومات ونشرها على نطاق أوسع وأكثر توازناً ، بغية إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ينظر إليه بوصفه عملية متطورة ومستمرة وفقاً لقرارات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ذات الصلة والمعتمدة بتوافق الآراء .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك الأهمية المعلقة على المسائل المتصلة بالإعلام ،

---

(٤٣) A/41/582 و Add. 1 ، المرفق .

(٤٤) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، **وثائق المؤتمر العام ، الدورة العشرون** ، المجلد ١ ، **القرارات** ، الصفحات ١٠٠ ـ ١٠٤ .

(٤٥) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والعشرون ، المجلد ١ ، القرارات ، القرع الثالث .

وإذ تأخذ في اعتبارها الطلب المقدم من وفد مالطة لتصبح عضواً في لجنة الإعلام ، كما أفاد به رئيس لجنة الإعلام[٤٦] ،

تقرر زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام من تسعة وستين إلى سبعين عضواً وتعيّن مالطة عضواً جديداً فيها .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

*

* *

ونتيجة لذلك أصبحت لجنة الإعلام تتكون من الدول الأعضاء التالية : **اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السودان ، شيلي ، الصومال ، الصين ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لبنان ، مالطة ، مصر ، المكسيك ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .**

دال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي يحدد في ديباجته المبادىء والمقاصد التي من أجلها ستكافح « نحن شعوب الأمم المتحدة » ،

وإذ تؤكد من جديد أنه لا يمكن للأمم المتحدة أن تحقق المقاصد التي أنشئت من أجلها إلا إذا كانت شعوب العالم تدرك أغراضها وأنشطتها إدراكاً تاماً ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٧ (د ـ ٢) المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، الذي اعتبرت فيه الجمعية العامة ، في جملة أمور ، أن معرفة وتفهم أغراض وأنشطة الأمم المتحدة ضروريان لتعزيز وتأمين اهتمام عام وتأييد جماهيري لعملها ،

وإذ تلاحظ أن الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة ، الذي يحتفل بالذكرى السنوية الأربعين لتأسيسه في عام ١٩٨٦ ، أنشأه أناس من جميع أنحاء العالم ، تحفزهم المُثل الواردة في الميثاق ، كحركة مكرّسة لتعزيز هذا التفهم والتأييد ،

وإذ تلاحظ أن الاتحاد هو المنظمة الدولية غير الحكومية الوحيدة التي تكرّس جهودها كاملة لبناء التأييد لأغراض ومبادىء الأمم المتحدة ،

وإذ تعترف مع الارتياح الكبير بجهود آلاف الأشخاص الذين يتطوعون للعمل من أجل تعزيز مقاصد ومبادىء الأمم المتحدة من خلال رابطات الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم ،

وإذ تضع في اعتبارها البرامج المستمرة والأنشطة العديدة التي اضطلع بها الاتحاد ورابطات الأمم المتحدة خلال العقود الأربعة الماضية لبلوغ هذه الأهداف ،

١ ـ **تثني** على الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة ورابطات الأمم المتحدة لما قدمته من مساهمة قيّمة خلال الأربعين سنة الماضية عن طريق أنشطتها في مجال تعبئة التأييد الجماهيري لبرامج الأمم المتحدة وعملها ؛

٢ ـ **تعرب** عن رغبتها في أن يستمر نجاح الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة ورابطات الأمم المتحدة فيما تبذله من جهود لإعلام الجمهور العام بشأن الأمم المتحدة على الصعيدين الوطني والدولي ؛

٣ ـ **تطلب** إلى جميع الحكومات والشعوب أن تشجع وأن تساعد الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة عن طريق رابطاتها المحلية للأمم المتحدة ، وذلك بغية توسيع وتنمية متابعة الأهداف التي التزمت بها الدول الأعضاء .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

هاء

الذكرى السنوية الأربعون لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٤/٤٠ ألف وباء المؤرخين في ١٦

---

(٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، اللجنة السياسية الخاصة ، الجلسة ٢٠ ، الفقرة ٢١ .

كانون الأول/دسمبر ١٩٨٥ اللذين أكدت فيهما من جديد دعمها القوي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،

وإذ ترى أن الذكرى السنوية الأربعين لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة التي احتفل بها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ تعد حدثاً هاماً في الحياة الدولية ،

١ - تؤكد من جديد دعمها الكامل وتقديرها العميق للجهود التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في الميدان الإعلامي ؛

٢ - ترجو من إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة أن تولي هذه المناسبة عناية خاصة ، وأن تستغل هذه الذكرى استغلالا واسع النطاق ، لنشر المعلومات عن دور الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في الميدان الإعلامي ، وفي جميع ميادين اختصاص منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وهي : التربية ، والعلم ، والثقافة .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤١/٦٩ ـ وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ألف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٠/١٦٥ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن المسألة ، بما فيها القرار ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦[٤٧] ،

١ - تلاحظ مع بالغ الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣) ، وأنه لم يحرز أي قدر كبير من التقدم في البرنامج الذي اعتمدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د ـ ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لإعادة إدماج اللاجئين سواء بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم ، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لاتزال مثار قلق شديد ؛

٢ - تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها ، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيّم في مجال مساعدة اللاجئين ؛

٣ - تكرر طلبها إعادة نقل مقر الوكالة إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عملياً ؛

٤ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣)[٤٨] ، وترجو من هذه اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء على ألاّ يتجاوز موعد تقديم التقرير ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ؛

٥ - توجّه الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة ، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام ؛

٦ - تلاحظ مع بالغ القلق أنه بالرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية ، فإن هذا المستوى لإيرادات الوكالة الذي ينطوي على زيادة لايزال غير كاف لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنة الحالية ، وأنه قياساً على مستويات العطاء المتوقعة حالياً سيتكرر العجز في الميزانية كل سنة ؛

٧ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل ، على وجه السرعة ، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للوكالة ، لاسيما في ضوء عجز الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره ، ومن ثم تحثّ الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام وتحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة ؛

٨ - تقرر تمديد ولاية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى حتى ٣٠

---

(٤٧) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١٣ (A/41/13 و Add 1) .

(٤٨) انظر : A/41/555 ، المرفق .